

## أسئلة الثقافة الإسلامية في الوحدات 7 و8 و9 و10 و11 و12

### أسئلة الاختيار من متعدد

- 1- تتبوأ المملكة من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها للدول الأخرى  
أ- المرتبة الأول ب- المرتبة الثالثة ج- المرتبة العاشرة
- 2- ليست من اعمال هيئة حقوق الانسان في المملكة  
أ- الفصل في قضايا الحضانة والولاية ب- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة فيما يتعلق بحقوق الانسان ج- ابداء الراي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الانسان
- 3- العلاقات الاجتماعية المتعددة بين افراد المجتمع تدور في سلك واحد هو سلك  
أ- الخلق الحسن ب- المبادئ ج- المنافع والمصالح
- 4- ما تحقق للمملكة من تنمية اقتصادية واجتماعية كانت بفضل الله ثم  
أ- بالجهود الأمنية ب- بالعمل ج- بالتملك
- 5- من اهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت اليها المملكة  
أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ب- اتفاقية حقوق الخدم ج- اتفاقية حقوق الموظفين
- 6- هيئة وطنية مستقلة ماليا واداريا ترمي الى حماية حقوق الانسان  
أ- الجمعية الوطنية لحقوق الانسان ب- هيئة حقوق الانسان ج- المؤسسة العامة لحقوق الانسان
- 7- أوصى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالجار حتى ظن انه  
أ- سيورثه ب- سيزوجه ج- سيحاسبه
- 8- اضطهاد الاسبان للمسلمين بعد سقوط الاندلس يعد من امثلة:  
أ- نبذ الأقلية الدينية ب- العصبية القبلية ج- السماح بتعدد الديانات
- 9- انشأت الدولة المدارس والمعاهد والجامعات وذلك من حق المواطن في:  
أ- التعليم ب- العمل ج- الصحة
- 10- مجاهرة اهل الذمة بالعقود المالية المحرمة في بلاد المسلمين يعد امرا:  
أ- ممنوعا ب- مشروعا ج- مكروها

11- الافراد الذين يدخلون البلاد الإسلامية بموجب عقد امان من المسلمين هم:

أ- المستأمنون ب- اهل الذمة ج- اهل الكتاب

12- تكون نصره الأخ الظالم ب:

أ- الاخذ فوق يديه ب- ضربه ج- المدافعة عنه

13- شبه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ب:

أ- الجسد ب- الأسد ج- النخلة

14- مما يدل على حفظ حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

أ- بقاء نسلهم حتى اليوم في بعض بلاد المسلمين ب- حدوث معارك بينهم وبين

المسلمين ج- حصول اضطهاد لبعضهم من قبل بعض المسلمين

15- الفئة التي سال النبي صلى الله عليه وسلم الله ان يحبها اليه:

أ- المساكين ب- الغارمون ج- العرب

16- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على:

أ- نص شرعي او نظامي ب- رأي القاضي ج- رأي العامة

17- فريضة واجبة على كل مخالفة حتى وان ظن المرء عدم الفائدة هي:

ا- اللهو المباح ب- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج- السفر والسياحة

18- الأموال غير المقومة في الإسلام كالخمر والخنزير إذا كان يملكها غير المسلم

فان المساس بها:

أ- محرم ب- جائز ج- مستحب

19- اول ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى المدينة من الأمور

الاجتماعية:

أ- محاربة اليهود ب- الصلح بين الاوس والخزرج ج- المؤاخاة بين

المهاجرين والنصار

20- في حال ان صاحب البيت كان مجرماً او يخفي شيئاً ممنوعاً كمخدرات او

نحوها:

أ- يجوز دخول بيته وتفتيشه من قبل الجهات الأمنية ب- لا يجوز دخول بيته

حتى من الجهات الأمنية ج- يجب استئذانه لدخول بيته

21- إذا وقع خلاف بين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ثم رضوا بالتحاكم الى الشريعة الإسلامية فان الحكم بينهم حينئذ:

أ- جائز ب- مكروه ج- محرم

22- لا يعاقب الشخص على فعل بدر منه:

أ- قبل صدور النظام الذي يجرم ذلك الفعل ب- بعد صدور النظام الذي يجرم ذلك الفعل ج- اثناء دراستهم النظام وقانونه الذي يجرم فعله

23- يدخل في باب القيام بحق الاخوة وجوب انظار المسلم عند:

أ- الاعسار ب- الابصار ج- الادخار

24- النظام الإسلامي كفل لغير المسلمين حقوقهم منذ عهد:

أ- النبي صلى الله عليه وسلم ب- أبو بكر رضي الله عنه ج- عمر رضي الله عنه

25- من الحقوق الواجبة للمسلم على أخيه المسلم:

أ- إجابة الدعوة ب- النفقة ج- المنافسة

26- من الفئات التي تتعرض لحالات استثنائية ممن يتطلبون العون واللفظ بهم والقيام بحاجاتهم:

أ- كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ب- مخالفون نظام الإقامة والعمل ج- الموظفون

27- من أبرز اختصاصات الجمعية الوطنية لحقوق الانسان:

أ- تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة ب- زيارة السجون ورفع التقارير الى رئيس مجلس الوزراء ج- ابداء الراي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان

28- جماد له حق سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وطلب بإعطائه حقه هو:

أ- الغريب ب- الطريق ج- الغريق

29- حفظ حقوق الأقليات عبر التاريخ:

أ- خاص بالعالم الإسلامي ب- موجود عند كل الأمم ج- تتميز به الدول المعاصرة

30- إذا نشأت خصومة بين ذمي ومسلم فان التحاكم يكون الى نظام:

أ- الإسلام ب- اهل الذمة ج- اهل الكتاب

31- الاعتداء على غير المسلمين في الدولة الإسلامية:

أ- محرم ب- مكروه ج- مباح

32- فقدان الاب مظنة الوقوع في:

أ- الفقر والحاجة ب- الغنى ج- الاسر

33- اثبتت الشريعة الإسلامية لكل مسلم على أخيه المسلم حقوق يستحقها بموجب عقد:

أ- الاخوة الإسلامية ب- المكانة الاجتماعية ج- السمعة الحسنة

34- إذا جمع العالم بين العلم والتصدر للتعليم كانت منزلته:

أ- ارفع أوقع ج- أوضع

35- انتخاب المملكة لعضوية مجلس حقوق الانسان التابع لهيئة الأمم المتحدة كان عام:

أ- 2006 ب- 2016 ج- 2019

36- المستحقون للزكاة الذين لا يملكون وفاء ديونهم هم:

أ- الغارمون ب- الفقراء ج- المساكين

37- من الحقوق التي اوجبتها الشريعة لأهل العلم:

أ- عدم تتبع سقطاته ب- تتبع عثراته ج- نشر هفواته

### أسئلة الصح والخطأ

1- لم يستمع النبي صلى الله عليه وسلم للمراة التي في عقلها شيء ولم يقضي حاجتها لأنه قد رفع عنها القلم

أ- صح ب- خطأ

2- عدم رفع المسؤولية الاخروية ضمانة خاصة بالتشريع الإسلامي لا تعرفها القوانين الوضعية

أ- صح ب- خطأ

3- من اهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت لها المملكة اتفاقية حقوق الطفل

أ- صح ب- خطأ

4- هيئة حقوق الانسان هي هيئة دولية عالمية ترمي الى حماية حقوق الانسان

أ- صح ب- خطأ

5- مما يميز نظام الحقوق في الإسلام قيامه على مصالح متغيرة وليس على مبدأ ثابت

أ- صح ب- خطأ

6- حقوق الانسان في الإسلام لا تخضع لسلطة تراقبها وانما تمارس من قبل التعاون وبدافع الخلق الحميد والسلوك الحسن

أ- صح ب- خطأ

7- إذا تنازع غير المسلمين فيما بينهم وهم مقيمون في الدولة الإسلامية فلا يجوز لهم التحاكم الى غير الإسلام حتى ولو كان ذلك في إطار احوالهم الشخصية والاجتماعية

أ- صح ب- خطأ

8- المستأمنون يجوز منحهم إقامة مقيدة فقط لا إقامة دائمة

أ- صح ب- خطأ

9- اهل الذمة لهم الحق في الإقامة الدائمة في بلاد المسلمين

أ- صح ب- خطأ

10- تؤكد المملكة باستمرار انها مع كل جهد دولي يرمي الى حماية حقوق الانسان

أ- صح ب- خطأ

11- ليس من حق المسلم على المسلم التواضع معه واشعاره بالتوقير

أ- صح ب- خطأ

12- للدولة الإسلامية دعوة غير المسلمين للإسلام: لكن ليس لها اجبارهم عليه

أ- صح ب- خطأ

13- ليس من حقوق الجار اكرامه بفضل المال

أ- صح ب- خطأ

14- ليست اعراض غير المسلمين بأقل منزلة من دمائهم واموالهم من حيث التعرض لها

أ- صح ب- خطأ

15- نشر المعلومات في مجال حقوق الانسان ليس من اختصاصات الجمعية الوطنية لحقوق الانسان

أ- صح ب- خطأ

16- اولت المملكة اهتماما واسعا بالقضايا الإنسانية المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعية

أ- صح ب- خطأ

17- الأصل في التعامل مع غير المسلمين هو التعامل بالحسنى حتى ولو أبرزوا العداء الصريح للمسلمين

أ- صح ب- خطأ

18- من مصاريف الزكاة (في سبل الله) هو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره

أ- صح ب- خطأ

19- حث الإسلام على تقدير كبار السن واعتنى بذوي الاحتياجات الخاصة

أ- صح ب- خطأ

20- يوجد في الإسلام تمييز عنصري في الحقوق الاجتماعية

أ- صح ب- خطأ

21- الحق العلماء بحقوق الطريق تشميت العاطس وارشاد السبيل

أ- صح ب- خطأ

22- دعم المملكة للاتفاقيات الدولية لم يجعلها تنجر وراء ما تدعوا اليه هذه الاتفاقيات من احكام تصادم الشريعة الإسلامية

أ- صح ب- خطأ

23- الحقوق الاجتماعية تبرز جانبا من جمال الإسلام وسماحته وسموه

أ- صح ب- خطأ

24- من اعمال هيئة حقوق الانسان بالمملكة زيارة السجون ودور التوقيف بعد اخذ الاذن من جهة الاختصاص

أ- صح ب- خطأ

25- الاخوة الايمانية لا توجب ان يحب المؤمنون للمؤمنين ما يحبون لأنفسهم

أ- صح ب- خطأ

26- جاء النداء القرآني بوجوب لزوم الجماعة الصالحة وحث على بعث العلاقات الحميدة بينهم

أ- صح ب- خطأ

27- (حق الستر) ليس من الحقوق الواجبة على المسلم لأخيه المسلم

أ- صح ب- خطأ

28- كان من تمام احترام السلف لعلمائهم انهم كانوا يهابونهم

أ- صح ب- خطأ

29- لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية مباشرة ما يردون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين

أ- صح ب- خطأ

30- يدخل في باب القيام بحقوق الاخوة الإسلامية وجوب انظار المدين المعسر

أ- صح ب- خطأ

31- أهمل الإسلام جانب العلاقات الاجتماعية بين المسلمين

أ- صح ب- خطأ

32- بالغت الشريعة الإسلامية في التوصية بحقوق الجار

أ- صح ب- خطأ

33- من لوازم الذمة والعهد لغير المسلمين في بلاد الإسلام الا يتركوا عند العجز والفقر

أ- صح ب- خطأ

34- بقي اهل الذمة بين المسلمين طيلة قرون طويلة وبقي الوفاء لهم بعهدهم

أ- صح ب- خطأ

أسئلة مادة ثقافة حقوق الإنسان في الفصول من ٧ إلى ١٢ :

١: إذا مُنع الإنسان من التملك وصادر حقه فيه فإن هذا يؤدي إلى إضعاف سعيه :

أ: للعمل #

ب: للعدل

ج: للمساواة

٢: الكتمان عن الغنيمة والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان هذا هو :

أ: الغلول #

ب: السرقة

ج: الحرابة

٣: من أهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها المملكة :

أ: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية #ص ١٤٤

ب: اتفاقية حقوق الخدم

ج: اتفاقية حقوق الموظفين

٤: من مخالفات المواثيق الوضعية لحقوق الإنسان الدعوة إلى :

أ: المساواة المطلقة بين حقوق الزوجين #ص ٨٣

ب: العدل بين الزوجين في الحقوق

ج: اعتبار الحقوق التي تكون للزوج فقط

٥: حق الميراث للزوجات من الزوج :

أ: الثمن في حالة وجود فرع وارث #ص ١٠٩

ب: النصف في حالة عدم وجود فرع وارث

ج: الربع مع وجود فرع وارث

٦: حكم نكاح المتعة :

أ: أبيح في أول الإسلام وذلك تدرجا في تحريمه بعد ذلك #ص ٨١

ب: محرم منذ بداية الإسلام ولم يسمح به الشرع

ج: مكروه لما فيه من المفسد على الزوجين وخاصة الزوجة



٧: من أهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها المملكة :

أ: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية#ص ١٤٤

ب: اتفاقية حقوق الخدم

ج: اتفاقية حقوق الموظفين

٨: من حقوق الطفل التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن القواعد الدولية :

أ: النهي عن الانجاب خارج مؤسسة الزواج#ص ٩٩

ب: حق التبني

ج: المساواة بين الطفل الشرعي والغير شرعي

٩: العلاقات الاجتماعية المتعددة بين أفراد المجتمع تدور في سلك واحد هو سلك :

أ: الخلق الحسن#ص ١٢٤

ب: المبادئ

ج: المنافع والمصالح

١٠: من حقوق الطفل قبل أن تحمل به أمه :

أ: حسن اختيار أمه#ص ٩١

ب: حق الرعاية الصحية والنفسية

ج: حق التربية والتعليم

١١: تكون نصرة الأخ الظالم ب:

أ: الأخذ فوق يديه#ص ١٢٦

ب: ضربه

ج: المدافعة عنه

١٢: يدخل في باب القيام بحق الأخوة وجوب إنظار المسلم عند :

أ: الإعسار#ص ١٢٧

ب: الإبصار

ج: الادخار

١٣: نهى الإسلام أولياء أمور النساء عن أن:

أ: يمنعوا المطلقة طقة واحد أو طلقين من العودة إلى زوجها#٧٧

ب: يمنعوا المطلقة أن تعود إلى زوجها إذا رفضت ذلك

ج: يمنعوا المطلقة ثلاث طلاقات أن تعود إلى زوجها إذا رضيت بذلك

١٤: العلاقة بين المعلم وطلابه والمعلمة وطلباتها : أساسها :

أ: الرغبة في.....؟؟

ب: الحزم الضروري

ج: المودة الحنية

١٥: المسؤولية الخاصة عن الأسرة تتعلق بـ:

أ: أفراد الأسرة#ص٨٤

ب: الدولة التي تحمي مصالح الأسرة

ج: المواثيق الدولية التي تحمي جانب الأسرة

١٦: حفظ حقوق الأقليات عبر التاريخ:

أ: خاص بالعالم الإسلامي#ص١١٣

ب: موجود عند كل الأمم

ج: تتميز به الدول المعاصرة

١٧: العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على:

أ: نص شرعي أو نظامي#ص١٤٠

ب: رأي القاضي

ج: رأي العامة

١٨: من الفئات التي نتعرض لحالات استثنائية ممن يتطلبون العون واللف بهم والقيام بحاجاتهم:

أ: كبار السن وذوو الاحتياجات الخاصة#ص١٣٢

ب: مخالفو نظام الإقامة والعمل

ج: الموظفون

١٩: الأيامي هم:

أ: من لا أزواج لهم من رجال ونساء#ص٧٧

ب: النساء المطلقات والأرامل

ج: الأبقار اللاتي لم يسبق لهن الزواج

٢٠: أثبتت الشريعة الإسلامية لكل مسلم على أخيه المسلم حقوقا يستحقها بموجب عقد:

أ: الأخوة الإسلامية#ص١٢٤

ب: المكانة الاجتماعية

ج: السمعة الحسنة

٢١: من فقد أباه قبل الحلم ( البلوغ):

أ: اليتيم#ص١٣١

ب: المسكين

ج: ابن السبيل

٢٢: تكون نصرة الأخ الظالم ب:

أ: الأخذ فوق يديه#ص١٢٦

ب: ضربه

ج: المدافعة عنه

٢٣: حفظ حقوق الأقليات عبر التاريخ:

أ: خاص بالعالم الإسلامي#ص١١٣

ب: موجود عند كل الأمم

ج: تتميز به الدول المعاصرة

٢٤: اضطهاد الأسيان للمسلمين بعد سقوط الأندلس يعد من أمثلة:

أ: نبذ الأقليات الدينية#ص١١٣

ب: العصبية القبلية

ج: السماح بتعدد الديانات

٢٥: **حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج من الولود من أجل :**

أ: **تحصيل الذرية##ص ٨١**

ب: أن يُحِبَّ الشباب في الزواج مبكراً

ج: أن يقطع دابر من يشكك في فوائد النكاح

٢٦: **وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمن لا يستطيع الزواج بـ :**

أ: **الصوم##ص ٧٧**

ب: الصبر

ج: الصدقة

٢٧: **قول الله تعالى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ))** فيه دليل على حق الطفل في :

أ: **التربية والتعليم##ص ٩٧**

ب: الميراث

د: العقيدة

٢٨: **مما يدل على حفظ حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية :**

أ: **بقاء نسلهم حتى اليوم في بعض بلاد المسلمين##ص ١١٣**

ب: حدوث معارك بينهم وبين المسلمين

ج: حصول اضطهاد لبعضهم من قبل بعض المسلمين

٢٩: **ليست من أعمال هيئة حقوق الإنسان في المملكة :**

أ: **الفصل في قضايا الحضانة والولاية##ص ١٤١**

ب: إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان

ج: التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٣٠: **الإنفاق على الزوجة :**

أ: **واجب##ص ١٠٨**

ب: مستحب

ج: مباح

**٣١: من أبرز اختصاصات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان :**

أ: تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة#ص١٤٣

ب: زيارة السجون ورفع التقارير إلى رئيس مجلس الوزراء

ج: ابداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

**٣٢: إذا طلق الرجل زوجته وجب عليه :**

أ: أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها#ص١٠٩

ب: أن يشتري لها منزلاً فاخراً

ج: أن يضيق عليها في النفقة حال وجودها عنده أثناء عدتها

**٣٣: المعيار الواجب لحق الزوجة في النفقة هو :**

أ: الكفاية بحسب ما يصلح لمثلها مع مثله#ص١٠٨

ب: أن يعطيها الزوج نصف ماله

ج: أن ينفق عليها الزوج مقداراً محدداً سواء يكفيها أم لا

**٣٤: أنشأت الدولة المدارس والمعاهد والجامعات وذلك من حق المواطن في :**

أ: التعليم#ص١٣٨

ب: العمل

ج: الصحة

**٣٥: تتبوأ المملكة من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها للدول الأخرى :**

أ: المرتبة الأولى عالمياً#ص١٤٥

ب: المرتبة الثالثة عالمياً

ج: المرتبة العاشرة عالمياً

**٣٦: إذا وقع خلاف بين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ثم رضوا بالتحاكم إلى الشريعة فإن الحكم بينهم حينئذ:**

أ: جائز#١١٦

ب: مكروه

ج: محرم

٣٧: تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة ولا يزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن :

أ: يعرض تعويضاً عادلاً #ص ١٣٧

ب: لا يعرض

ج: يعرض عن بعض ملكه

٣٨: في حال أن صاحب البيت كان مجرمًا أو يخفي شيئاً ممنوعاً كمخدرات ونحوها :

أ: فيجوز دخول بيته وتفنيشه من الجهات الأمنية #ص ١٢٩

ب: فلا يجوز دخول بيته حتى من الجهات الأمنية

ج: فيجب استئذانه لدخول بيته

٣٩: العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على :

أ: نص شرعي أو نظامي #ص ١٤٠

ب: رأي القاضي

ج: رأي العامة

٤٠: اشتراط الكفاءة في الدين :

أ: لرعاية مقاصد حفظ الدين #ص ٨١

ب: لكثرة النسل وبركته

ج: كي لا يتزوج مسلم من كتابية

٤١: قال تعالى : (( وَأَخَذْنٰ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا )) الميثاق الغليظ هو :

أ: عقد النكاح #ص ٨٤

ب: حقوق وواجبات

ج: عقد البيع والشراء

٤٢: هيئة حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وترمي إلى حماية حقوق الإنسان :

أ: هيئة حقوق الإنسان #ص ١٤٠

ب: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

ج: المؤسسة العامة لحقوق الإنسان

٤٣: يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ولا تنكح اليكر .... ) :

أ: حتى تُستأذن#ص ٨٠

ب: حتى تُستأمر

ج: حتى يأتيها من ترضاه

٤٤: نفقة الولد على والدته التي لا مال لها ولا كسب :

أ: واجبة#ص ١٠٣

ب: مستحبة

ج: جائزة

٤٥: حفظ حقوق الأقليات عبر التاريخ :

أ: خاص بالعالم الإسلامي#ص ١١٣

ب: موجود عند كل الأمم

ج: تتميز به الدول المعاصرة

٤٦: اشتراط الولي للفتاة في الزواج :

أ: حتى لا تقع الفتاة في مفسد عظيمة بسبب قلة خبرتها بالحياة#ص ٨١

ب: لكي يقوم بالإمضاء عنها في عقد النكاح

ج: لمعرفة بمقدار المهر المحدد للنكاح

- ١: من الحقوق التي رفضها الشريعة الإسلامية واقترتها القواعد الدولية حسن معاملة الطفل ( × ) ص ١٠٠
- ٢: قول رسول الله عليه وسلم : (( المسلمون شركاء في ثلاث الكأ والماء والنار )) يدل على التملك الخاص ( × ) ص ٦٣
- ٣: عدم رفع المسؤولية الأخروية ضماناً خاصة بالتشريع الإسلامي ، لا تعرفها القوانين الوضعية ( √ )
- ٤: من أهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها المملكة اتفاقية حقوق الطفل ( √ ) ص ١٤٤
- ٥: نشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان ليس من اختصاصات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ( √ ) ص ١٤٣
- ٦: حقوق الإنسان في المواثيق والعهود المعاصرة أوسع وأشمل من حقوقه في الإسلام ( × ) ص ١٢٣
- ٧: من مصارف الزكاة : في سبيل الله وهو : المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره ( × ) ص ١٣٢
- ٨: أكدت الدراسات الطبية الحديثة ما ذهب إليه الشريعة من عدم أهمية الرضاعة الطبيعية ( × ) ص ٩٤
- ٩: من أصول تربية الأولاد : تعريفهم بالثوابت من أحكام الإسلام التي لا تقبل التنازل ( √ ) ص ٩٧
- ١٠: من حسن العشرة أن يكون الرجل عند زوجته جميع الليالي ( √ ) ص ١٠٨
- ١١: جعل الإسلام إذن الثيب في الموافقة على نكاحها بصمتها لأنها تستحي أن تنطق بلسانها ( √ ) ص ٨٠
- ١٢: تراث الأم مما يترك ولدها من المال بعد وفاته سواء وجد له فرع وارث أم لم يوجد ( √ ) ص ١٠٥
- ١٣: إن مات الزوج قبل زوجته فليس لها الحق في أن تراث شيئاً من ماله الذي تركه ( × ) ص ١٠٩
- ١٤: مما يميز نظام الحقوق في الإسلام قيامه على مصالح متغيرة وليس على مبدأ ثابت ( × ) ص ١٢٠
- ١٥: بالغت الشريعة الإسلامية في التوصية بحق الجار ( √ ) ص ١٢٧
- ١٦: لم يستمع النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي في عقلها شيء ولم يقض حاجتها لأنها قد رفع عنها القلم ( × ) ص ١٣٢
- ١٧: الوالي مؤتمن على حال المرأة فلا يجوز له أن يضعها إلا في المكان الذي يليق بها ( √ ) ص ٨١
- ١٨: لا شيء على الأم الحامل إذا تناولت الأدوية والأطعمة الضارة ( × ) ص ٩٣
- ١٩: أولت المملكة اهتماماً واسعاً بالقضايا الإنسانية المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعية ( √ ) ص ١٤٦
- ٢٠: يوجد في الإسلام تمييز عنصري في الحقوق الاجتماعية ( × ) ص ١٢٣
- ٢١: يجب تسمية صداق المرأة في العقد قطعاً للنزاع ( × ) ص ١٠٦
- ٢٢: بغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية مباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين ( √ ) ص ١١٧
- ٢٣: من حق الولد على والده حسن اختيار أمه ومن حقه على والدته حسن اختيار أبيه ( √ ) ص ٨٦
- ٢٤: ليست أعراض غير المسلمين بأقل منزلة من دمائهم وأموالهم من حيث حرمة التعرض لها ( √ ) ص ١١٦



- ٢٥: بقي أهل الذمة بين المسلمين طيلة قرون طويلة وبقي الوفاء لهم بعهدهم (✓) ص ١٢٠
- ٢٦: من عناية الشريعة الإسلامية بحق الطفل أن جعلته ينتقل عند فقد الأب إلى أقرب العصابة (✓) ص ٩٨
- ٢٧: في قوله تعالى : ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ )) استثناء لإباحة زواج المسلم من الكتابيات (×) ص ٨٢
- ٢٨: تحرم القوانين الوضعية دخول العلاقات الشاذة في مفهوم الأسرة (×) ص ٨٨
- ٢٩: لا يجب الدفاع عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية إذا كان المعتدي عليهم من غير المسلمين (×) ص ١١٥
- ٣٠: حق الطفل اليتيم كفلته الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية على حد سواء (×) ص ٩٩
- ٣١: من أعمال هيئة حقوق الإنسان بالمملكة زيارة السجون ودور التوقيف بعد أخذ الإذن من جهة الاختصاص (✓) ص ١٤١
- ٣٢: ليس من حق المسلم على المسلم التواضع معه وإشعاره بالتوقير (✓) ص ١٢٦
- ٣٣: لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية مباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين (✓) ص ١١٧
- ٣٤: استخدمت الشريعة الإسلامية أسلوب الترهيب لصون حق الطفل في النفقة (✓) ص ٩٨
- ٣٥: تؤكد المملكة باستمرار أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان (✓) ص ١٤٣
- ٣٦: من أهم المواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها المملكة اتفاقيه حقوق الطفل (✓) ص ١٤٤
- ٣٧: من حقوق الولد على والده حق الإرث إلا إذا كان جنينا في بطن أمه فليس له حق في ذلك (×) ص ٩٣
- ٣٨: جعلت الشريعة الإسلامية تعامل الرجل مع زوجته مناط خيريته (✓) ص ١٠٧
- ٣٩: حرم الإسلام نكاح المتعة لما فيه من استغلال للرجل وسلب ماله بغير حق وليس فيه ابتذال للمرأة (×) ص ٨١
- ٤٠: الأسرة آية من آيات الله الدالة على عظمته وكرمه سبحانه وتعالى (✓) ص ٨٤
- ٤١: بقي أهل الذمة بين المسلمين طيلة قرون طويلة وبقي الوفاء لهم بعهدهم (✓) ص ١٢٠
- ٤٢: ليس من حق الطفل اختيار الاسم الحسن له (✓) ( )
- ٤٣: دعم المملكة للاتفاقات الدولية لم يجعلها تنجر وراء ما تدعوا إليه هذه الاتفاقيات من أحكام تصادم الشريعة الإسلامية (✓) ص ١٤٤
- ٤٤: تعظيم حق الأقارب موجود في كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية (×) ص ٨٧
- ٤٥: حرم الإسلام نكاح المرأة بغير إذن وليها لأنه أعرف بحال الرجال منها وأعرف بمصلحتها (✓) ص ٨١
- ٤٦: ألحق العلماء بحقوق الطريق تسميت العاطس وإرشاد السبيل (✓) ص ١٣٤
- ٤٧: من مصارف الزكاة : ( في سبيل الله ) وهو : المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره (×) ص ١٣٢
- ٤٨: لا يؤثر تمييز الأبناء في المعاملة على صحتهم النفسية (×) ص ٩٥

٤٩: الزواج سنة من سنن الأنبياء لذلك صار الزواج واجباً في جميع الأحوال ( × ) ص ٨٤

٥٠: من حقوق الطفل المالية : أن يقوم أحد أوليائه بالولاية على ماله حتى يبلغ ويرشد فيسلم له ماله ( ٧ ) ص ٩٣

٥١: من الحقوق المشتركة بين الزوجين حق الإرث ( ٧ ) ص ٨٦



لا تنسوني من دعائكم

## ( حقوق الانسان )

- 1- تخصيص عصر من العصور الحديثه باعتباره عصر انبعاث العناية بحقوق الانسان امر صحيح ( خطأ )
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يملك قوة القانون ولا يشكل معاهد دوليه ( صح )
- 3- حرمت شريعتنا كل خبيث وضار وهذا من الحفاظ على صحة الانسان الذي هو حق من حقوقه ( صح )
- 4- الملكية العامه التصرف فيها يرجع للحاكم بما يحقق المصلحه العامه ( خطأ )
- 5- منهج الإسلام في الحريات منهج وسط بين من يتوسع في ابحاثها وبين من يببالغ في منعها ( صح )
- 6- المطعومات والملبوسات المباحه محدده وما عداها فهو حرام ( خطأ )
- 7- يجرم الانسان بشيء ارتكبه ولو لم ينص الشرع على تجريمه ( خطأ )
- 8- لا يوجد في الإسلام تمييز عنصري ( صح )
- 9- بعض الفلسفات غير الاسلاميه ترى انها ليس للإنسان تكريم بل تراه تطور من كائنات حقيره ( صح )
- 10- المسلم لا يتعامل مع الحقوق على انها فروض قانونيه بل كونها واجبات دينيه ( صح )
- 11- الحق في السلامه الجسديه ليس له صله بالحق في الحياه ( خطأ )
- 12- من منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياه : الوعيد الشديد على جريمه اراقه الدم ( صح )
- 13- لم يضع الإسلام عقوبات زاجره على القتل ( خطأ )
- 14- لم يحرم الإسلام الانتحار مراعاة للحقوق الخاصه ( خطأ )
- 15- صوت المنادي بحقوق الانسان من منظور إسلامي هو الأعلى من صوت المنادي لها من منظور الفلسفه الغربيه ( خطأ )
- 16- كان للإسلام الاسبقيه في تطبيق مبادئ حقوق الانسان عن المواثيق الدوليه ( صح )
- 17- إقامة الحدود تحصل بها النجاح لمن أقيمت عليه فقط دون من أقامها ( خطأ )
- 18- يمكن حصر المحرمات في الشريعه لقله عدد المحرمات ( صح )
- 19- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا توردوا الممرض على المصح " يقرر اتخاذ الاحتياطات ( صح )
- 20- لم يقرر الإسلام أي قاعده لمنع انتشار الامراض المعديه والاوبئه ( خطأ )
- 21- المساواة اشمل من العدل ( خطأ )
- 22- مبدأ المساواة بين الناس من النظم الوضعيه وغير موجود في الإسلام ( خطأ )
- 23- يجوز لأي انسان أخذ مال غيره بدليل شرعي يبيح له ذلك ( صح )
- 24- جعل الله جميع المخلوقات محلاً للتكليف بما رزقها من نعمه الحياه ( خطأ )
- 25- من الموضوعات التي يقوم عليها عمل منظمه العمل الدوليه تقديم الرعاية الصحيه لمرضى العالم ( خطأ )
- 26- لم يقرر الإسلام أي قاعده لمنع انتشار الامراض المعديه والاوبئه ( خطأ )
- 27- العدل والمساواه كلمتان متقاربتان ( صح )
- 28- من مبادئ العدل في القانون الوضعي " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص شرعي : ( صح )
- 29- تعتبر خطبه الوداع اقدم وثيقه مكتوبه اعلن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم جملته من حقوق الانسان ( صح )
- 30- النظام الوضعي لا يجزم التطاول على الله تعالى : بل يعتبر ذلك من الحريه ( صح )
- 31- قيدت الشريعه الملكية فأخرجت أموراً كثره من حق التملك ( خطأ )
- 32- من الموضوعات التي يقوم عليها عمل منظمه العمل الدوليه تقديم الرعاية الصحيه لمرضى العالم ( خطأ )
- 33- الحقوق في الإسلام منها الواجب ومنها المباح ( خطأ )
- 34- ان ربط حقوق الانسان بالإسلام لا يعد ضماناً لها من الاسقاط بالقوانين ( خطأ )
- 35- الجمعيات والهيئات المتخصصه في حفظ حقوق الانسان موجوده في كل النظم السياسيه المعاصره ( صح )
- 36- القوانين المعاصره ترى أقامه الحد على القاتل دون الاهتمام بأثر العقوبه على الجاني ( خطأ )

- 1- لكل فرد الحق في الحياه والحريه وسلامة شخصه – هذا النص من بنود :  
الإعلان النهائي لحقوق الانسان .
- 2- سد الذرائع المؤديه للقتل من منهج الإسلام في الحفاظ على حق  
الحياه .
- 3- الحق في السلامه الجسديه ذو صلّه وثيقه بالحق في  
الحياه .
- 4- الاتجاه الذي يرى ان الحريات تقتصر على الحريات الفرديه ويرفض تدخل الدوله وتأثير به الجيل  
الأول من حقوق الانسان هو الاتجاه  
الليبرالي .
- 5- لا تزال بعض المجتمعات الغربيه تفاوت بين الرجل والمرأه في :  
الراتب .
- 6- نشأت منظمه الأمم المتحده عام  
1945 .
- 7- شارك في تأسيس منظمه الأمم المتحده  
51 بلده .
- 8- الإسلام لا يساوي بين الناس في جميع الأمور بل يجعل أموراً تجب المساواة فيها وهي ترجع الى :  
القاسم المشترك بينهم
- 9- حقوق الانسان في الإسلام  
واجبه
- 10- حقوق الانسان في الإسلام هي حقوق جاءت تشريعاً من عند الله ، وهذا دليل على :  
انها ربانيه المصدر
- 11- محل الحقوق التي تؤدي اليه تعبداً لله تعالى ، هذا هو مفهوم :  
الانسان
- 12- الفرق الأساسي الذي يميز الحريه في النظام الإسلامي عن غيره هو ان الحريه في الإسلام :  
تقوم على أساس الدين .
- 13- الحريه في الفكر الوضعي في حقيقتها مقيده بما لا يخالف :  
القانون الحاكم .
- 14- عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول : " اني لارى الرجل فيعجبني فاقول له جرفه فان قالوا لا سقط  
عن عيني " . هذا الأثر يدل على :  
أهمية العمل .
- 15- الدائره الأوسع في الشريعه هي دائره :  
الإباحه .

16- يأتي في صداره حقوق الانسان فمنه يحس الانسان بقيمه نفسه ويشبع احتياجاته وهو مصدر قوه للمجتمع والدوله جميعا  
حق العمل .

17- يقول تعالى : هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه " دلت الايه على :  
حق العمل وكسب العيش .

18- الخلوص من الشوائب او الرق او اللوم " من معاني :  
الحريه لغه

19- الاذن للإنسان في شؤونه بما لا يخالف الشرع " هو معنى :  
الحريه في الإسلام .

20- يأتي في صداره حقوق الانسان فمنه يحس الانسان بقيمه نفسه ويشبع احتياجاته وهو مصدر قوه للمجتمع والدوله جميعا  
حق العمل .

21- اذا قنع الانسان من التملك وصودر حقه فيه فان هذا يؤدي الى اضعاف سعيه  
للعمل .

22- العمل في الإسلام  
عباده ينبغي بها وجه الله تعالى .

23- الأصل في الأشياء :  
الاباحه

24- نشأت منظمه الأمم المتحده عام :  
1945

25- الأصل في الشريعه الاسلاميه ان استحقاق العقاب متوقف على  
سبق الإنذار .

26- سد الذرائع المؤديه للقتل من منهج الإسلام في الحفاظ على حق  
الحياة

27- من حقوق الموقوف : حقه في الاستعانه بوكيل او محام للدفاع عنه في  
مرحلتى التحقيق والمحاكمه .

28- من منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياه  
تشريع حد القصاص .

29- تستطيع منظمه الأمم المتحده تعزيز وحمايه حقوق الانسان من خلال  
التوصيات وعقد المؤتمرات .

30- يبلغ عدد أعضاء منظمه الأمم المتحدة الان 193 دولة

31- حقوق الانسان في الإسلام  
لا مجال للتلاعب و التحايل فيها

32- ما يميز الحقوق في الإسلام  
كونها واجبات دينيه

33- من خصائص حقوق الانسان في القانون :  
انها من وضع الانسان .

34- التطابق التام في المقارين الذين لا يزيد احدهما عن الاخر ولا ينقص عنه يعبر عنه ب :  
المساواة .

35- التكاليف الشرعيه يتساوى فيها الناس جميعا الا :  
ما خصته الشريعة ببعضهم .

36- مما كرم الله به الانسان  
جعله محل الاختبار والتكليف

37- من مظاهر الظلم في المساواة في القوانين الوضعيه : المساواه بين الرجل والمرأه في :  
التمييز .

38- من خصائص حقوق الانسان في القانون :  
انها من وضع الانسان

39- الفلسفات الانسانيه الوضعيه ترى تكريم الانسان :  
تطورا طبيعيا من كائنات حقيره .

40- في جانب الحريه فان النظام الوضعي :  
لا يلقي للدين بالا .

41- من حقوق الموقوف : حقه في الاستعانه بوكيل او محام للدفاع عنه في :  
مرحلتى التحقيق والمحاكمه .

42- الحق في السلامه الجسديه ذو صله وثيقه بالحق في  
الحياه .

43- يأتي في صداره حقوق الانسان فمنه يحس الانسان بقيمه نفسه ويشبع احتياجاته وهو مصدر قوة  
للمجتمع والدوله جميعا  
حق العمل .

44- قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه " هذا من :  
حق العمال

45- العمل في الإسلام  
عباده يبتغى بها وجه الله تعالى

46- من مظاهر المساواة في الإسلام المساواة في :  
القيمة الانسانية


47- الإسلام لا يساوي بين الناس في جميع الأمور بل يجعل أموراً تجب المساواة فيها وهي ترجع الى :  
القاسم المشترك .

48- من كان الملك فيها للناس عامة الا ان التصرف فيها يرجع للحاكم بما يحقق المصلحه " . هذا النوع  
من الملكيه هو :  
ملكه بيت المال .

49- سد الذرائع المؤديه للقتل من منهج الإسلام في الحفاظ على حق  
الحياة

50- مفهوم لحق في اللغة  
الثابت الذي لا يسوغ انكاره

51- من أسباب ظهور الدعوات الحديثه لحقوق الانسان  
الانتهاكات الضخمة لحقوق الانسان





يؤمن المجتمع المسلم بوجوب :	الإنكار على من فرط في حقوق الآخرين .
لم تأت الإعلانات الأممية لحفظ حقوق الإنسان الا بعد أن مرت بمراحل من المعاناة القاسية والانقسامات .	صح
تكليف الإنسان بالإيجاب أو التحريم في الإسلام قيد على الحرية ولا يلزم أن يكون لمصلحته .	خطأ
تحريم الانتحار من الأحكام الشرعية المبينة على :	حق الحياة
القوانين المعاصرة ترى الحق للمرأة بإجهاض الجنين وقتله لأي سبب كان	صح
تكوين محاكم قضائية متخصصة لحفظ حقوق الإنسان كان من أهم أسباب انتشار الدعوات لحفظ حقوق الإنسان .	صح
لا يحق لأحد أن يجبر أحدا في الإسلام على عمل لا يريده إلا إذا دعت المصلحة إلى ذلك .	صح
من ترك المساواة مراعاة للعدل عدم التسوية بين :	الطالب الكسول والمتميز
لا يجب على المجتمعات حماية حق الحياة من كل اعتداء وإنما هو واجب على الدول فقط .	خطأ
من حقوق السجين حقه في :	حمايته من الأمراض المعدية
الإجماع هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني .	صح
أنشئت منظمة العمل الدولية عام	1919 م
العدل في الإسلام يقتصر على جانب القضاء فقط .	خطأ
خاصية تعزيز القضاء بعدم رفع المسؤولية الأخروية ضماناً خاصة ب :	التشريع الإسلامي
ما كان الملك فيه لمجموع أفراد الأمة ولهم الانتفاع به دون أن يختص به أحد . هذا النوع من الملكية هو :	الملكية العامة
كل قاصد للخير يوفق لسلوك طريقه .	خطأ

حادثة شفاعة أسامة بن زيد	من مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية أنه لا فرق بين شريف ووضيع فالكل خاضع لأحكام الشريعة ويدل على هذا المفهوم :
التداوي	قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء .. ". هذا فيه حث على :
خطأ	العدل: هو كل جهد بشري هادف إلى تحقيق غاية ذات قيمة .
الغلول	الكتمان من الغنيمة والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان هذا هو :
الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان	تعريف حقوق الإنسان في الإسلام :
صح	الأنهار والبحار والطرق العامة أمثلة للملكية العامة .
صح	القرآن نص على حقوق للإنسان لم يقطن إليها أصحاب المواثيق الوضعية كحق الضيف وحق الطريق وحق الجار .
صح	الإنسان ليس بحاجة إلى تعريف لأنه محل الحقوق التي تؤدي إليه تعبدا لله تعالى .
ما ثبت بإقرار الشرع	حقوق الإنسان في نظر الفقهاء :
حق العمل وكسب العيش	يقول تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه " دلت الآية على :
الإسلام	الذي سبق جميع النظم الوضعية في تقرير مبدأ المساواة بين الناس هو :
أبو بكر الصديق	" الضعيف فيكم القوي عندي حتى أرجع إليه حقه إن شاء الله " قائل هذه العبارة هو :
صح	يحق للإنسان في الحياة الغربية التلذذ بما يريد حتى لو كان حراما .
ربانية المصدر	حقوق الإنسان مكفولة شرعا بلا سبب وذلك أنها :
صح	من عناية الإسلام بحق الرعاية الصحية النظافة الحسية .
ملكية بيت المال	ما كان الملك فيها للناس عامة إلا أن التصرف فيها يرجع للحاكم بما يحقق المصلحة . هذا النوع من الملكية هو :

العدل والمساواة كلمتان متقاربتان .	صح
أصبحت منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة .	صح
من أبرز الهيئات التي تعنى بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي :	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
الحقوق الوضعية المعاصرة جاءت تشريعاً من عند الله تعالى .	خطأ
اعتنى الإسلام بالصحة الفردية والصحة العامة في الجانب النظري فقط .	خطأ
مبدأ تعلق القضاء بالظاهر يعني أن القاضي يحكم بحسب:	البيانات التي تظهر له
من حقوق العمال :	ألا يشق عليه في العمل
الملك في اصطلاح الفقهاء : حيازة الإنسان الشيء والاستبداد به .	خطأ
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس بأي طريقة من الطرق الثلاث المعروفة .	صح
حفظ النفس البشرية مقصد من المقاصد الخمسة الكبرى للشريعة .	صح
حرمان الإنسان من حقه في التمتع بالمباح :	محرم
القوانين والعقوبات ومراقبة السلطة وحدها :	لا تستطيع أن تمنع الظلم عن الإنسان
تنوع المحاكم التي تفصل في الجرائم تبعاً لاختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين .	خطأ
تحقيقاً للعدل في المجتمع تقدم المرأة في حق الحضانة .	صح
سلك الإسلام كل طريق من أجل طمس معالم التمييز العنصري :	التمييز العنصري
من الانتهاكات لحقوق الإنسان التي أبطلها الإسلام :	عضل الزوجة عن الزوج
يقول تعالى : ط للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " . هذه الآية تقرر حق :	الملكية الخاصة

الأصل براءة الذمة	قوله عليه الصلاة والسلام : " لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم " دليل على مبدأ:
حفظ السلام في جميع أنحاء العالم	من أبرز مقاصد الأمم المتحدة :
خطأ	تكايف الإنسان بالإيجاب أو التحريم في الإسلام قيد على الحرية ولا يلزم أن يكون لمصلحته .
حق العمل	يأتي في صدارة حقوق الإنسان فمنه يحس الإنسان بقيمة نفسه ويشبع احتياجاته وهو مصدر قوة للمجتمع والدولة جميعا :
حق الحياة	تحريم الانتحار من الأحكام الشرعية المبينة على :
الحياة	النهي عن الاقتتال بين المسلمين من منهج الاسلام في الحفاظ على حق :

## **الوحدة الخامسة**

### **حق العدل والمساواة**

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - التمييز بين العدل والمساواة.
- ٢ - المقارنة بين المساواة في النظام الإسلامي وفي غيره.
- ٣ - إدراك الضمانات الشرعية للعدل في القضاء الإسلامي.

## العدل والمساواة في الإسلام

أولاً: العدل في الإسلام:

العدل أصل شرعي مُحْكَم من المعلوم من الضرورة من أحكام الإسلام، وهو ليس فقط حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام، بل هو واجب من واجبات الشريعة، أنزل الله في محكم كتابه آيات كثيرة في شأن العدل، فأمر الناس كافة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠)، وأمر به نبيه ﷺ فقال: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى: ١٥)، ولأن العدل يتأثر بدافع الحب والبغض، أمر، سبحانه، به مع القريب والبعيد والصديق والعدو؛ فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِ اللَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْمَقْصُودِ﴾ (المائدة: ٨)، أي (لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً)<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت السنة المطهرة ما جاء به القرآن الكريم من الأمر بالعدل، فقال به النبي ﷺ وحكم به، وحث عليه، فقال: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٧).

### ثانياً: المساواة في الإسلام:

لقد سبق الإسلام جميع النظم الوضعية في تقرير مبدأ المساواة بين الناس ؛ إذ جعل الناس جميعاً متساوين في طبيعتهم البشرية ، فليس هناك جماعة تفضل عن الأخرى بحسب عنصرها ، ولا فرد يفضل آخر بسبب جنسه.

كما يعني هذا المبدأ أن الناس يقفون في الحقوق والواجبات على قدم واحدة ، وأن التفاضل إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم الإنسانية ؛ فالتفاضل يرجع إلى تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال عكسا لما لا تزال عليه حال بعض المجتمعات الغربية من التمييز بين الرجل والمرأة في الراتب<sup>(١)</sup>.

ولقد وضع الإسلام تشريعاً عادلاً دقيقاً لحق المساواة ، فالإسلام لا يساوي بين جميع الناس في سائر الأمور ، بل يجعل أموراً تجب المساواة فيها بين الجميع ، وهي التي ترجع إلى القاسم المشترك بينهم ، فالناس كلهم سواسية أمام الشرع ، فلا تمييز في تطبيقه ، وليس هناك من هو مستثنى من الخضوع لأحكامه ، والناس كلهم متساوون أمام القضاء ، فلا تنوع المحاكم التي تفصل في الجرائم تبعاً لاختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين ، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

هذا النوع من المساواة أكدّه القرآن الكريم بقول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنْشَاءً خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). وفي ذلك يقول النبي ﷺ : (يا أيها الناس ، ألا إن

(١) انظر : المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية ، د. عدنان علي النجوي ص (٣٦٠).

(٢) انظر : النظم السياسية ، لثروت بلدي ص (٥٣٠ - ٥٣٤) ، والقانون الدستوري ، لعثمان خليل ص (١٣٩ -

١٤٢) ، ومبادئ القانون الدستوري ، لاسيد صبري ص (٢٤٢).

ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر أن التفاضل يرجع لما يتحلى به الفرد من الكمالات والقدرات الزائدة على أصل فطرته الإنسانية، فإن من العدل ترك المساواة أحياناً؛ فمن اجتهد، وحصل من المعارف والكمالات ما لم يحصله الآخرون، كان في تسويته بهم ظلم له، بل ظلم للمجتمع عند إسناد ما يحتاج تلك المزايا من الأعمال لغيره.

#### ثالثاً: الفرق بين العدل والمساواة:

يُفرّق بين العدل والمساواة بأن: العدل هو المساواة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، أما المساواة فتكون بين المتماثلين، فبين العدل والمساواة عموم وخصوص مطلق، حيث يجتمعان في المساواة بين المتماثلين، ويختص العدل بالتفريق بين المختلفين، وعليه فإن كل مساواة عدل وليس كل عدل مساواة.

\*\*\*

#### مظاهر العدل في الإسلام

يتميز العدل في الإسلام بعدم اقتصاره على جانب معين من جوانب الحياة، على خلاف العدل في القانون الوضعي المعاصر الذي ينحصر في باب القضاء، فالعدل في الإسلام شامل لكل جوانب الحياة، فالمسلم مطالب بالعدل والمساواة في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويعد العدل في الجانب القضائي من أهم مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية،

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٣٤٨٩)، وصححه محققو المسند.



فالكل خاضع لأحكام الشريعة على حد سواء، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا أمير ومأمور. ويدل على عمق هذا المفهوم في الإسلام حادثة شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رضي الله عنه حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون فكانوا يخضعون قبل غيرهم لأحكام الشريعة، وكان في عهدهم من حق أي أحد أن يأخذ حقه ممن يرى أنه ظلمه بمجرد لجوئه للمقضاء؛ فلا يحول بينه وبين ذلك قوة ولا سلطان ولا مال ولا شيء غيره، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إحدى خطبه: «ألا إن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما فطنت له المواثيق الدولية في العصر الحديث؛ حين نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون»<sup>(٣)</sup>

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥/٥٩٩)، رقم (١٤٠٦٢).

(٣) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

ونصت المادة العاشرة على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، المفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه»<sup>(١)</sup>.

وقد أرست الشريعة نظام العدل في الإسلام على مبادئ سامية، أبرزها ما يأتي:

١ - مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»: يعد هذا المبدأ من أشهر المبادئ القضائية، والمقصود منه أن الإنسان لا يجرم بشيء إلا بعد أن ينص الشرع على تجريمه، حتى يكون الحكم معروفاً للناس جميعاً، ولا يكون التجريم تابعاً للأهواء والأمزجة، وحتى يكون النظام متعالياً عن شخصية من يحكم به؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥)، فالأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وأن من يرتكب فعلاً، أو يسلك سلوكاً ما، لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب<sup>(٢)</sup>.

٢ - مبدأ «شخصية العقوبة»: وهو أن تقتصر العقوبة على شخص المخطئ فقط دون سواه؛ وهو أصل معتبر شرعاً، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الإسراء: ١٥).

٣ - مبدأ «الأصل براءة الذمة»: ويعني أن يبقى المتهم على أصل البراءة قبل النطق بالحكم، فلا يجوز عقابه ما لم تثبت عليه الجريمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (لو

(١) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٥٩٥/٣).

يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم<sup>(١)</sup>.

٤ - مبدأ «التثبت قبل الحكم»: من حق الإنسان على القضاء ألا يفاجئه بالحكم عليه قبل سماع دفاعه، وتحقيق الأدلة المقامة ضده، والتثبت من صحة ما أسند إليه، وهذا يدخل ضمن أصل «التثبت» الذي جاءت به الشريعة كما في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

٥ - وجوب الإدلاء بالشهادة والصدق فيها: شددت الشريعة الإسلامية ضماناً لتحقيق العدالة على وجوب الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا آلَٰشْهَادَةً وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ونهي النبي ﷺ عن شهادة الزور بقوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)<sup>(٢)</sup>.

٦ - مبدأ «تعلق القضاء بالظاهر»: فالقاضي يحكم بحسب البينات التي تظهر له، أما حقيقة الأمر فموكول العلم بها إلى الله سبحانه، والعمل بها موكول إلى ضمير المتخصصين، وهما مسؤولان عنها بغض النظر عن الحكم الصادر في القضية، وهذه الضمانة خاصة بالتشريع الإسلامي، لا تعرفها القوانين الوضعية، فالقانون الوضعي لا يعرف ظاهراً أو باطناً.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوب الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم،

كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

## مظاهر المساواة في الإسلام

أولاً: المساواة في القيمة الإنسانية:

لقد سلك الإسلام كل طريق من أجل طمس معالم التمييز العنصري على أساس الاختلاف في العرق والجنس والأمور الظاهرة؛ كاللون البشرة، وشكل الجمجمة، وملامح الوجه، ونحوها مما كانت تصنف عليه بعض المجتمعات طبقات الناس، كما في الهند والمجتمعات العربية في الجاهلية<sup>(١)</sup>، وأقر الإسلام مجموعة من المبادئ العادلة تلغي كل تمييز بين الناس على أساس اللون أو اللغة أو الجنس، وأهم هذه المبادئ ما يأتي:

١ - قرر الإسلام أن الناس جميعاً مخلوقون من أصل واحد هو التراب، ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (نوح: ١٧).

٢ - قرر الإسلام، أيضاً، أن الناس كلهم ولدوا من أب واحد هو آدم، فنسبهم جميعاً واحد، فكلهم إخوة في هذه الأسرة الإنسانية الواسعة.

٣ - قرر الإسلام أن الناس جميعاً مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه، فمبدؤهم منه خالقاً، ونهايتهم إليه بعثاً وحساباً.

٤ - لم يجعل الإسلام التفاوت في المعاملة بين البشر على أساس الجنس أو اللون أو اللسان، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق والعمل الصالح القائم على الإيمان بالله، فالطبيعة البشرية واحدة، وما يكون من اختلاف فهو لأمر عارضة كتأثير البيئة، وعدم إتاحة الفرصة للبعض أن يكمل نفسه، وحارب الإسلام التفاوت في المعاملة على غير هذا الأساس، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ

(١) انظر: التفريعة العنصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، للشيخ عطية صقر (١٠/٣٨٢).

وَأَنْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ (الحجرات: ١٣)، وحديث (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) (١)(٢).

ثانياً: المساواة في التكاليف والثواب والعقاب:

جاء الخطاب الشرعي موجهاً إلى جميع المكلفين دون استثناء، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨)، ويقول تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١)، فهاتان الآيتان تدلان على عموم رسالة النبي ﷺ للأسود والأحمر والجن والإنس (٣).

فالتكاليف الشرعية يتساوى فيها الناس جميعاً إلا ما خصته الشريعة ببعضهم دون بعض؛ مراعاة للموظيفة التي يقوم بها، أو مراعاة للتكوين الجسدي والعقلي والعاطفي، أو مراعاة للمصلحة العامة، وتحقيقاً للعدل في المجتمع، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١)، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وسأوى الإسلام بين الناس في الثواب والعقاب، أيضاً، فنظر إلى جنس العمل لا إلى جنس العامل، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) انظر: التفرقة العنصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، للشيخ عطية صقر (٣٨٢/١٠).

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٢٨٩/٦).

ثالثاً: ألغى الإسلام معايير التفاضل الفاسدة التي كان يحتكم إليها الناس :  
ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة،  
وجعل معيار التفاضل إلى أمور خارجة عن ذلك، فالناس يتفاضلون بمدى الالتزام  
بالدين في جميع جوانب الحياة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ۚ ﴾  
(الحجرات: ١٣)، والتقوى أمر عام، جماعه الخوف من الله، والعمل على ما يرضيه،  
وهذا باب واسع يشمل خيري الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>. وقد أعلن النبي ﷺ ذلك يوم فتح  
مكة فقال: (يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بآبائها،  
فالناس رجلان: برّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم،  
وخلق الله آدم من تراب)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### **الفرق بين المساواة في الإسلام وفي المواثيق الدولية**

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق المساواة في أكثر من موضع منه،  
ففي مادته الثانية نص على أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة  
في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو  
الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة  
أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء»<sup>(٣)</sup>، وفي المادة السابعة  
نصّ على أن «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة

---

(١) انظر: التفسير الواضح، لمحمد حجازي (٣/٥١١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات، رقم (٣٢٧٠). وصححه الألباني.

(٣) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

## حقوق الإنسان

منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أنَّ ثمة فرقاً بين مفهوم المساواة في الإسلام ومفهومها في الثقافة الغربية، فالثقافة الغربية تقول بالمساواة التي تلغي كل الفوارق بين الأشخاص، على الرغم من وجود فوارق خلقية ونفسية وعاطفية واجتماعية لا يستطيع أحد إنكارها؛ مما يعني أنَّ الفلسفة الغربية تبني نظرتها على تصور مشوّه بعيد عن الواقع، وهو تصور التماثل بين بني البشر، بينما الشريعة الإسلامية تجعل المساواة في الأمور الذاتية المشتركة بين الناس، وتبيح التفاوت المبني على الاختلاف في التكوين الفسيولوجي والنفسي والعاطفي.

\*\*\*

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢ - حق المساواة، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، لعثمان بن صالح العامر، ضمن كتاب حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

\*\*\*

---

(١) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).





## الوحدة السادسة

### حق التملك والعمل والرعاية الصحية

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - تمييز أنواع الملكية في الفقه الإسلامي.
- ٢ - بيان وجه الاختلاف بين مفهوم الملكية في الإسلام ومفهومها في النظام الرأسمالي ، والاشتراكي.
- ٣ - إدراك قيمة حق العمل ، ومكانته.
- ٤ - معرفة أبرز حقوق العامل في الإسلام.
- ٥ - توضيح عناية الشريعة بالرعاية الصحية.

## حق التملك : أنواعه ، وموقف الإسلام منه

### أولاً : أنواع الملكية :

الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع :

١ - الملكية العامة : وهي ما كان الملك فيه لمجموع أفراد الأمة ، ولهم الانتفاع به دون أن يختص به أحد ، كالأنهار ، والطرق العامة ، فهو لجميع الناس ، يستفيد منه كل أحد ، ولا يختص أحد به ، وقد جاء في هذه الملكية قول النبي ﷺ : (المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلا ، والماء ، والنار)<sup>(١)</sup> أي : في مصادرها الأساسية التي ليست نتيجة عمل أو جهد أحد ، بل هي جزء مما أوجده الله ، سبحانه ، في الأرض خلقة<sup>(٢)</sup> ، وهي مباحة يحق لكل شخص الانتفاع منها من غير ضرر ؛ لأن المقصود من وضعها المنفعة بالعموم<sup>(٣)</sup> .

٢ - ملكية بيت المال : وهي ما كان الملك فيها للناس عامة ، إلا أن التصرف فيها يرجع للمحاكم بما يحقق المصالح العامة.

وقد صانت الشريعة هذين النوعين من الملكية ، فحذرت ، وأوعدت من يتعدى عليهما ، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٦١) ، فكل «من غلّ شيئاً في خفاء فقد غلّ»<sup>(٤)</sup> ؛ قال العلامة السعدي رحمه الله : «الغلول هو : الكتمان من

(١) أخرجه أبو داود ، أبواب الإجارة ، باب : في منع الماء ، رقم : (٣٤٧٩) ، وصححه الألباني .

(٢) انظر : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد أبو زهرة ص (٦٧) ، والملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، لمحمد بلتاجي ص (١١٠) .

(٣) انظر : أحكام الملكية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، لمحمد منصور ربيع ص (٤٢) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، المقرطبي (٤/٢٥٥) .

الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان، وهو محرم إجماعاً، بل هو من الكبائر كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص»<sup>(١)</sup>، وجاء، أيضاً، في صيانة هذا النوع من الملكية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوِضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، ومن مظاهر صون الشريعة المال العام تحريمها الرشوة التي يأخذها العامل على المصلحة العامة، لأجل تحقيق مصلحة خاصة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - ملكية خاصة: وهي التي تكون لفرد أو حق مشاع لجماعة<sup>(٤)</sup>.

حق الملكية الخاصة أمر معلوم ضروري في الإسلام، لم يكن محل إشكال لدى فقهاءه، ولم يكن أحد من المسلمين يبحث في مشروعيته، وإنما استجدت الحاجة في الاستدلال عليه في عصرنا الحاضر بسبب شيوع المفهوم الاشتراكي الذي لبس على كثير من الناس، فأفسد فطرهم، حتى أصبح ما هو ضروري بحاجة لأن يستدل عليه. ومن الآيات التي قررت حق الملكية الخاصة، قول الله تعالى: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧). أي: للذكور والنساء حظٌ مقدّر معلوم مما ترك الوالدان والأقربون<sup>(٥)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبدالرحمن السعدي ص (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرص الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١)، رقم (٣١١٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: الملكية وضوابطها في الإسلام، لعبد الحميد البعالي ص (٨٦ - ٩٠).

(٥) انظر: الباب في علوم الكتاب (١٩٤/٦).

ولم تكفل الشريعة حق التملك للأفراد فحسب، بل صانت هذا الحق أيما صون، فحرّمت إتلاف المال بلا سبب، ولو كان المالك هو المتلف، وأقامت العقوبات الرادعة لمن يتجاوز هذا الحق بغير وجه حق، فشرعت حد السرقة، وحد الحراقة، وأوجبت الضمان على المعتدي على مال غيره.

غير أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن نظرة الإسلام للملكية الخاصة تتميز عن نظرة الفلسفات الأخرى؛ فالملك في الإسلام ينظر إليها من جهتين: من جهة أنها ملك للشخص وحق خاص للإنسان، له ثمرة عمله فيه، ومن جهة أخرى فالإنسان مستخلف فيما ملكه الله، عليه فيه حقوق، وتصرفه فيه مضبوط بحدود الشريعة<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْذِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)، فقيدت الشريعة الملكية، فأخرجت أموراً يسيرة من حق التملك كالمحرّمات الضارة، فلم تجعل لها ملكية معتبرة، كالخمر والخنزير والمعازف، وكذا المبيعات المحرمة للجهالة أو الغرر أو الربا، وما عدا ذلك فالأصل فيه أنه يحق للشخص أن يملكه.

\*\*\*

### **حق العمل: مفهومه، وأثاره**

**أولاً: حق العمل في الإسلام:**

العمل هو: «كل جهد بشري هادف إلى تحقيق غاية ذات قيمة»<sup>(٢)</sup>، وهو يأتي في

---

(١) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لمحمد بلتاجي ص (٨٨ - ٩٠). انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف ص (٣٦).

(٢) حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، لمحمد أحمد محمد ص (٢٠١)، و ص (٢٠٢).

صدارة حقوق الإنسان، فمن خلاله يحقق الإنسان ذاته، ويمارس حياته، ويشبع احتياجاته، كما أنه مصدر قوة للمجتمع والدولة جميعاً، فالأمة التي تعمل تحصد ثمرة عملها قوة في الحكم، وسعة في الرزق، وإبداعاً في كافة المجالات الحياتية، وحفظ حق التملك للإنسان يدفعه للعمل، ويحفزه للمسعى في الأرض، فحب التملك دافع فطري في الإنسان يدفعه للعمل، وإذا مُنع الإنسان من التملك، وصودر حقه الفطري، فإن ذلك يؤدي بدهاءة إلى إضعاف سعيه للعمل.

ومن حق كل إنسان في الشريعة الإسلامية أن يختار العمل في الميدان الذي يريد ويجب، ما لم يكن العمل في المجالات المحرمة أو الممنوعة أو التي فيها إضرار بالأمة، وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك على أنّ «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أنّ له حق الحماية من البطالة»<sup>(١)</sup> إلا أنّ الشريعة زادت على اعتبار العمل حقاً بجعله حقاً وواجباً في نفس الوقت، فيجب على المسلم كسب عيشه، والضرب في الأرض لتحصيله، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥)، ويقول، أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠).

ولا يحق لأحد أن يجبر أحداً في الإسلام على عمل لا يريده إلا إذا دعت المصلحة العليا للمجموعة إلى ذلك، فإنها حينئذٍ تقدم على مصلحة الفرد<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأعمال التي

---

(١) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لسيف الدين حسين شاهين ص (٥١).

يُحصل بها النفع العام لجميع الناس تُعد من فروض الكفاية التي إن لم يَقم بها من يكفي أثم الجميع<sup>(١)</sup>، وقد تصير تلك الأعمال فرض عين؛ فإذا تعينت جماعة من الناس للمقيام بها دون غيرهم وجبت عليهم، وكان للإمام إجبارهم عليها<sup>(٢)</sup>؛ ولذا يقول ابن القيم رحمه الله عن الحرف الضرورية في المجتمع: «إن هذه الأعمال متى لم يَقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: أهمية العمل في الإسلام:

إن تكرار ذكر الشيء أو ما في معناه دليل على أهميته، وحين نبحث في موضوع العمل وما يتعلق به، نجد في القرآن ما يقرب من ثلاثمائة وستين آية في موضوع العمل<sup>(٤)</sup> مما يدل على عظم مكانة العمل في الإسلام.

وهناك أمور كثيرة تتجلى من خلالها مكانة العمل في الإسلام، أبرزها ما يأتي:

١ - أن العمل في الإسلام واجب ليس أمراً مباحاً، فقط.

٢ - الحث على العمل والثناء على كسب اليد، كما في قول النبي ﷺ: (ما من

مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به

---

(١) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، للدكتور عبد الوهاب الشيشاني ص (٤٤٥).

(٢) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د. محمد فتحي عثمان ص (١٥١).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ص (٦٤٧).

(٤) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لعبد الوهاب الشيشاني (٤٤٦).

صدقة<sup>(١)</sup>.

٣ - أن العمل سنة الأنبياء، يقول النبي ﷺ: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)<sup>(٢)</sup>.

٤ - ذم سؤال الناس يقول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه)<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن العمل في الإسلام عبادة يبتغى به وجه الله تعالى، حتى ولو كان في أمر ضروري، كالسعي في تحصيل القوت، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: (نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم)<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: حقوق العمال:

للمعامل في الإسلام حقوق كثيرة أبرزها:

١ - حقه في الأجر: ولأهمية هذا الحق أوجبت الشريعة معرفة الأجر قبل العمل حتى لا يكون ذلك محلاً للمتخاصم والاختلاف، يقول النبي ﷺ: (من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: (وعلى الوارث مثل ذلك)، رقم (٥٣٦٩)، ومسلم،

كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، رقم

(٢١١٠٩)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير موقوفاً (١٤٥/٣).

٢ - عدم مماطلته بالثمن ، فيجب على صاحب العمل أن يؤدي إلى العامل حقه متى ما وجب عليه إما بالانتهاء من العمل ، أو بحسب الشرط ، يقول النبي ﷺ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)<sup>(١)</sup> ، ويقول ﷺ : (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ)<sup>(٢)</sup> ، وحذّر النبي ﷺ من أكل حق العامل فقال : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)<sup>(٣)</sup> .

هذه بعض حقوق العمال ، وقد تركت الشريعة تنظيم كثير من القضايا التفصيلية توسعة على الناس ، فيكون ذلك ضمن المصالح المرسلّة التي يجتهد الناس في تحقيق أصالح ما يرون منها ما لم يُوقع في مخالفة الشريعة .

\*\*\*

### **حق الرعاية الصحية : الوقائية والعلاجية في الإسلام**

الرعاية الصحية من وقاية وعلاج من الأحكام الأساسية التي تحافظ عليها الشريعة ، فحفظ جسد الإنسان يُعد من المقاصد الضرورية للشريعة ، وقد رُتبت الشريعة لجسد الإنسان حقاً عليه كما في قول النبي ﷺ : (إِنَّ الْجَسَدَ عَلَيْكَ حَقٌّ)<sup>(٤)</sup> . ويمكن أن نظهر عناية الشريعة بهذا الأصل من خلال العناصر الآتية :

- 
- (١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب : في الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، رقم : (٢٢٨٧) ، ومسلم ، كتاب المساقات ، باب : تحريم مظل الغني ، رقم (١٥٦٤) .
  - (٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب : أجر الأجراء ، رقم (٢٤٤٣) وصححه الألباني .
  - (٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إثم من باع حراً ، رقم (٢٢٢٧) .
  - (٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : حق الجسد في الصوم ، رقم (١٩٧٥) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر ، رقم (١١٥٩) .



أولاً: تفضيل القوة على الضعف، كما جاء في قول النبي ﷺ: (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)<sup>(١)</sup> ومجالات القوة وإن تنوعت فعلى رأسها القوة البدنية، والتي لا تتحقق بغير الخلو من الأمراض، وهو ما يتطلب ابتداء الوقاية من الأمراض كي لا يعتل الجسد، والتداوي منها حال اعتلال البدن.

ثانياً: تجنب أسباب المرض، والاحتياط في أمر العدوى، يقول رسول الله ﷺ: (لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ)<sup>(٢)</sup>، ويقرر ﷺ قاعدة الحجر الصحي لمنع تفشي الأمراض بصورة وبائية بقوله ﷺ في الطاعون: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: حث الشريعة على التنظيف والغتسال، كما في أحكام الوضوء والغتسال، وسنن الفطرة من السواك والاختتان والاستحداد وتقليم الأظافر وتنف الإبط.

رابعاً: حث الشريعة على التداوي من الأمراض، كما قال النبي ﷺ: (تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)<sup>(٤)</sup>.

خامساً: تحريم الخبائث؛ فقد حرمت الشريعة كل خبيث وكل ضار للإنسان كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وذلك

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب: من كان يعجبه الغل، رقم (٣٥٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، رقم (٢٢١٨).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، والترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء، والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

## حقوق الإنسان

كالخمر والمخدرات والدخان ونحوها من الأمور التي تضر جسد الإنسان وتؤذي صحته.  
سادساً: ثناء الشريعة على الجمال، كما في قول النبي ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال)<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الاعتناء بالجسد، ومراعاة شروط الرعاية الصحية الجيدة هو من مستلزمات الجمال.

سابعاً: الحث على المحافظة على بيئة سليمة وآمنة؛ فإنه لا تأتي المحافظة على الصحة مع انتشار التلوث البيئي، فالبيئة وفقاً لعقيدة الإسلام هي ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف في إدارتها وتنميتها لصالحه ولصالح من سيخلفه، وهو ملتزم بحدود الشريعة الإسلامية في ذلك، فعليه الإحسان وعدم الإسراف وعدم الإفساد<sup>(٢)</sup> يقول تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (الفصص: ٧٧)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٨٥).

\*\*\*

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، لعبد الوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- ٢ - حقوق العمال بين الإسلام والمعايير الدولية للعمل، لرزق بن مقبول الرئيس، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود، ١٤٢٣ هـ.

\*\*\*

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١).  
(٢) انظر: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، عبد الله شحاته ص (١٠٦-١٠٧).

## الوحدة السابعة

### حق الزواج وتكوين الأسرة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

١ - إدراك علاقة أحكام الأسرة في الإسلام بحفظ حقوق الإنسان في حياته الاجتماعية.

٢ - معرفة حقوق كل فرد من أفراد الأسرة في الإسلام.

٣ - شرح تميز نظام الأسرة في الإسلام في حفظ الحقوق.

٤ - شرح الأحكام المخالفة لأحكام الإسلام في المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة.

### حق التزوج في الإسلام

ضمن الإسلام حق التزوج للرجل والمرأة في السن المناسبة، بل جعله واجباً اجتماعياً تنهض به الدولة إذا تعذر على الأفراد القيام به؛ كما جاء في قول الله تعالى، مخاطباً جميع أفراد المجتمع<sup>(١)</sup>: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢)، فهذا، كما يقول العلامة السعدي رحمه الله أمر للأولياء «بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء، ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالإنكاح بأنفسهم من باب أولى»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فليس لأحد أن يمنع أحداً من حقه في التزوج ما دامت توافرت لهذا الزواج شروطه المشروعة المنصوص عليها عند الفقهاء؛ ولذا جاء النهي القرآني عن إمساك النساء ضراراً، أو منعهن من التزوج، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَحْزَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فقد حرم الله على الرجل أن يراجع امرأته من أجل أن يضر بها؛ فلا هو يحسن إليها، ولا هو يطلقها؛ لتعيش حياتها مع غيره، كما نهى أولياء أمور النساء عن أن يمنعن المطلقة طليقة أو طالقتين من أن تعود إلى زوجها الذي طلقها وبانت منه، إذا رضيت هي بالزواج منه مرة أخرى، ورضي هو به،

(١) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د. محمد فتحي عثمان ص (١٣٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي ص (٥٦٧).

وعزما على المعاشرة الحسنة بالمعروف، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْعُرْفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لولي أمر الفتاة الحق في منع تزويجها ممن ارتضته إذا كان كُفًّا لها في دينه، وفي خُلُقِه، وفي ماله؛ لأن الواجب عليه هو فعل الأصلح لها، وأعطوا القاضي حق تزويجها إذا امتنع عصبتها، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «ولو أن الناس استعملوا هذا - وهو شرعي ليس منكراً - لا نكف كثير من الشر من هؤلاء الآباء، الذين يعضلون، ويبيعون بناتهم بيعاً صريحاً»<sup>(١)</sup>.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية التراتيب الميسرة التي تزيل العراقيل من طريق الشباب والفتيات الذين يرغبون في الزواج باعتباره حقاً قد تحول العادات والتقاليد أحياناً دون حصولهم عليه، ومن تلك التيسيرات ما يأتي:

١ - أمر أولياء الأمور بالموافقة على الزواج متى تيسر الخاطب الكفء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)<sup>(٢)</sup>.

٢ - النهي عن الغلو في المهور، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: (أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطاها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطاها، ولو خاتماً من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٧/١٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)،

وحسنه الألباني. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/١٤٤).

زوجتكها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup>.

٣ - الحث على تيسير أمور الخطبة، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)<sup>(٢)</sup>، أي: سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها، وإجابتهم له بسهولة<sup>(٣)</sup>.

٤ - الحث على عدم المبالغة في وليمة العرس، ففي حديث زواج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: (أولم ولو بشاة)<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن المغالاة في هذه الأمور الشكالية تحول في بعض المجتمعات دون قصد الزواج.

٥ - الحث على تخفيف التزامات الزواج، فعن علي رضي الله عنه، قال: (جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل، وقربة، ووسادة آدم، حشوها ليف الإذخر)<sup>(٥)</sup>.

إن هذا الحث والترغيب في تيسير التمتع بحق الزواج لم يمنع الشريعة من أن تضرب حوله سياجاً تشريعياً قوياً يضمن حصوله على الوجه الذي يحقق الغاية منه، وهي العفة والسكن النفسي وتحصيل الولد، مع عدم الإخلال بضروريات الحياة الأخرى، ومن أهم هذه التحصينات ما يأتي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم

(٥٠٢٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٤٤٧٨)، قال محققو المسند: «حديث حسن».

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٥٤٣/٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل

لك عنها؟، رقم (٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم

(١٤٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦٤٣)، قال محققو المسند: «إسناده قوي».

١ - ضرورة توافر الرضا من الطرفين حتى يتم عقد الزواج صحيحاً نافذاً؛ فلا يجوز إجبار الشاب على الزواج ممن لا يريد، ولا الفتاة على الزواج ممن لا تريد<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (النساء: ١٩)، وقول رسول الله ﷺ: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت)<sup>(٢)</sup>؛ فجعل للبكر والثيب حقاً في الإذن، غير أنه جعل إذن البكر صمتها.

٢ - اشتراط الولي للفتاة؛ لما يترتب على زواجها بغير ولي من المفاسد العظيمة التي قد تقع فيها الفتاة بسبب قلة خبرتها بالحياة، قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له)<sup>(٣)</sup>، والولي في ذلك أمين على حالها، فلا يضعها إلا في المكان الذي يليق بها، وهي لها أن تقبل، أو أن ترفض، وفي ذلك احتياط لمقاصد الزواج كالآلفة والسكن ونحوهما.

٣ - اشتراط الكفاءة في الدين لقول رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)<sup>(٤)</sup>؛ وذلك حفاظاً على المودة بين الزوجين، ورعاية لمقصد حفظ الدين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٣٣/١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم

(٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٢٦٠)، قال محققو المسند: حسن لغيره.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم

(١٠٨٤)، وحسنه الألباني. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٤٤/١).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٨٦/١٨).

٤ - الترغيب في الودود الولود، ففي ذلك مراعاة لمقصد الألفة وتحصيل الدُّرِّية، وهما مقصودان من الزوجين كليهما، لقول النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)<sup>(١)</sup>.

٥ - تحريم نكاح المتعة: لما فيه من ابتذال المرأة، وجعلها مجرد سلعة.

### الفرق بين المنهج الإسلامي وغيره فيما يتعلق بحق الزوج:

تضمنت المواثيق الوضعية ما يدل على أهمية تمتع الإنسان بالحق في الزواج وتكوين الأسرة؛ فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: «للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق الزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب النوع أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله»<sup>(٢)</sup>. وقرّر مثل ذلك العهد الدولي للمحقوق المدنية والسياسية.

إلا أنّ حق الزواج في هذه المواثيق، وإن انسجم مع المرجعية الغربية للمحقوق التي لا تقيم للمدين وزناً، فإنّ فيه مخالافات كثيرة لحقوق الزواج في الإسلام أبرزها:

١ - أن تلك المواثيق تدعو للزواج بغض النظر عن الدين، والإسلام يُحرّم زواج المسلمة من غير المسلم، وزواج المسلم من غير المسلمة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١). ويقول: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١)، واستثنت الشريعة من ذلك زواج المسلم من الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

---

(١) أخرجه ابن حبان، كتاب النكاح، مدخل: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبطل، رقم (٤٠٢٨). قال الأرئوط: «صحيح لغيره».

(٢) انظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (<http://www.un.org/ar/documents/udhr>).



## حقوق الإنسان

وَالْخَصَنَتُ مِنَ أَلْفٍ وَمِنَ الْمَخَصَنَتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿ (المائدة: ٥).

٢ - أن تلك النصوص تدعو لتساوي حقوق الزوجين وواجبتهما عند الزواج، وأثناءه، وعند انحلاله، بينما ينظر الإسلام لتمايز الجنسين في أمور العاطفة والقوة الجسدية؛ ومن ثم اختلاف وظائفهما داخل نطاق الأسرة، وهو تمايز يقتضي اختلافاً في الحقوق والواجبات.

٣ - حق الإجهاض، فالمؤتمرات الدولية تجعل من حق المرأة إجهاض جنينها متى ما أرادت، وهو مخالف للإسلام، الذي يحمي حق الجنين.

٤ - سلب ولاية الرجل على المرأة مطلقاً، بحيث يلغي مفهوم القوامة التي كفلها الله للزوج على زوجته، وللأب على موليته صونا لهما.

\*\*\*

## حقوق الأسرة

### أولاً: مفهوم الأسرة:

يُعبّر القرآن الكريم عن الأسرة بلفظ (الأهل) كما في قول الله تعالى: ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (هود: ٧٣)، وكما في قوله: ﴿ إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي ﴾ (هود: ٤٥)<sup>(١)</sup>.

والأسرة مأخوذة من الأسر، وهو: الشد، والعصب، والقوة، والحبس، فالأسرة: «عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم»<sup>(٢)</sup>، والأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد، بل تمتد لتشمل الأقارب من الأجداد والأعمام

(١) انظر: التماسك الأسري في ظل العولمة، لإبراهيم الدويش، ضمن كتاب الأسرة المسلمة والتحديات

المعاصرة ص (٢٨)، والأسرة: التكوين الحقوق والواجبات، لأحمد حمد أحمد ص (١٤ - ١٥)

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/١٠٦).

والأخوال وأبنائهم.

### ثانياً: منزلة الأسرة في الإسلام:

تبرز أهمية الأسرة من خلال وظائفها التي تؤديها للأفراد والمجتمعات، فيجد الفرد فيها سكنه وحمايته ورعايته وأمنه وأمنه، وهي تلبي الحاجات الغريزية للزوجين، والحاجات الفطرية للآباء والأمهات والأبناء، فالزوجان يتطلعان بفطرتهما لأن يكون لهما نسل، والأبناء يسعون بفطرتهم إلى أحضان والديهم، والأسرة تحافظ على الأنساب، وتشارك في تنمية الأواصر، وتقوية الوشائج بين الناس، وهي مصدر الفضائل، ومصدر التربية، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، فمن مجموعها يتكون بناؤه<sup>(١)</sup>.

ولهذا جعل الله الأسرة آية من آياته الدالة على عظمته وكرمه، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم: ٢١)، وعدّها نعمة من النعم التي تفضل بها على عباده، فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْذَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (النحل: ٧٢)، وحث على تكوينها، كما تقدم. وسمى الشارع عقد الزواج ميثاقاً غليظاً؛ لبيان قوته وعظمته<sup>(٢)</sup>، يقول تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، وهو سنة الأنبياء ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨)، وأسند النبي ﷺ عقد الزواج

---

(١) انظر: مكانة الأسرة في الإسلام، لإبراهيم خليل عوض الله ص (١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٠/١٦).

إلى الله تشریفاً، فقال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: حق الأسرة في الإسلام:

لقد ترجم الإسلام عنايته بالأسرة في صورة حقوق تحفظ كيانها؛ وأوجبها على أفرادها وعلى الدولة، فمسؤولية الأسرة شراكة بين أفرادها، كل بحسب طاقته وطبيعته وفطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأبناء؛ لتعم الأقارب وذوي الأرحام، قال رسول الله ﷺ: (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته)<sup>(٢)</sup>، وقد أوضح الإسلام كل النظم التي تحكم هذه الأسرة، ففصل أحكام قيام الزوجية وانفصامها، وحقوق كل واحد من الزوجين على الآخر، وحقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الأبناء على الآباء، وحقوق سائر الأقارب، وبيّن أحكام الميراث والوصية، وكل ذلك من أجل أن تبقى مؤسسة الأسرة في ظل العدل والحكمة قائمة على دعائم قوية تحفظ كيانها لتؤدي رسالتها في التربية والإصلاح والإعمار.

وفي ظل الإسلام تمتعت الأسرة برعاية تامة من الدولة، ولاسيما عند عجز أفرادها عن حماية جنابها، وتوفير أسباب بقائها، فعن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راعٍ في مال سيده،

ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

## حقوق الإنسان

أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنۢ أَنفُسِهِمْ ﴿٦﴾ (الأحزاب: ٦)، فأَيُّما مؤمن مات، وترك مالا فليورثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياءً، فليأتني فأنا مولاه<sup>(١)</sup>، والضَّيَّاع هم الأولاد الصغار الذين تركهم أبوهم، ولا شيء لهم<sup>(٢)</sup>. وهذا يؤسس لمسؤولية الدولة تجاه الأسرة الفقيرة.

### رابعاً: حقوق أعضاء الأسرة:

فصمّلت الشريعة في حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، فأوضحت حقوق الزوج، والزوجة، والوالدين، والأقارب.

فمن الحقوق المشتركة بين الزوجين: حسن العشرة، وحل الاستمتاع، والتعاون على طاعة الله، وحرمة المصاهرة، وثبوت النسب، والإرث.

ومن حقوق الزوج: الطاعة بالمعروف، والقيام بأمر البيت.

ومن حقوق الزوجة: المهر، والنفقة، والغيرة عليها، والمبيت عندها.

ومن حقوق الولد: حقه في حسن اختيار والديه كل منهما للآخر، وحق الحياة

للمجنين، والختان، والعقيقة، والنسب، والرضاعة، والنفقة، والتربية، والإرث.

ومن حقوق الوالدين: الإحسان إليهما، وعدم عقوقهما ولو بالنهر لهما،

والتواضع لهما، وشكرهما، وتقديم برهما حتى على الجهاد في سبيل الله، وتجنب

أسباب شتمهما، وبرهما، ولو بعد وفاتهما<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم (٢٤٠٩).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٧).

(٣) انظر هذه الحقوق مفصلة بأدلتها في: مقرر ١٠٢ سلم (الإسلام وبناء المجتمع) ص (١٧٣ - ١٩٤).

**من حقوق الأقارب :** الأسرة تمتد لتشمل الأقارب ممن يجمعهم بالشخص قرابة النسب كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأولادهم ، فلكل قريب حق عظيم على من تربطه به صلة رحم يجب الوفاء به.

وقد عظم الله تعالى ، في القرآن حق الأقارب وذوي الأرحام ، فقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ ﴾ (النساء : ١) ، وأمر به ، فقال : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ۚ ﴾ (الإسراء : ٢٦). وجعله من أسباب حصول النفع والخير ، يقول رسول الله ﷺ : (من سره أن يبسط له في رزقه ، أو ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه)<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل توعدت الشريعة من يقطع رحمه ، فقال سبحانه : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (محمد : ٢٢) ، وقال النبي ﷺ : (لا يدخل الجنة قاطع)<sup>(٢)</sup>.

وهذا المنهج الإسلامي في تعظيم حق الأقارب كان له أثر كبير في المجتمعات المسلمة ؛ فهو يحفظ حق القريب ، ويجعل كل من هو حوله سنداً له وداعماً عند الشدائد ، وهو من خصائص المجتمع الإسلامي ، لا ينافسه فيها أي مجتمع ، فحق الأقارب الذي جاءت به الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً لم يعرفه الإعلان العالمي لحقوق الإسلام ، ولا غيره من الاتفاقيات والمواثيق الدولية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : من أحب البسط في الرزق ، رقم (٢٠٦٧) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (٢٥٥٧).

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : إثم القاطع ، رقم (٥٩٨٤) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب : صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها ، رقم (٢٥٥٦).

(٣) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، لمحمد الزحيلي ص (٢٣٩).

ويتضح من كل ما سبق أن الزواج يوجد شبكة من الحقوق المترابطة بين أعضاء الأسرة، فكل فرد في هذا الكيان له واجبات، وعليه حقوق، في ظل منظومة متكاملة، فكل طرف يكمل الطرف الآخر، فالزوج له حقوق، وعليه واجبات تناسب طبيعته، والزوجة تتكامل معه بحقوق وواجبات أخرى، يكتمل بها قيام أسرة قوية متماسكة، فلا يطغى حق على حق، ولا يكون حق سبباً في تضييع واجب.

\*\*\*

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، مفرح سليمان القوسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.
- ٢ - الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة، أوراق علمية، مركز البحوث والدراسات بمجلة البيان، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٣ - الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

\*\*\*

## الوحدة الثامنة

### حقوق الطفل

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - معرفة حقوق الطفل قبل الولادة.
- ٢ - معرفة حقوق الطفل بعد ولادته.
- ٣ - إدراك أهمية التربية والتعليم في تنشئة الطفل.
- ٤ - إدراك تميز الإسلام في حفظ حقوق الطفل.

### حقوق الطفل ما قبل الولادة

الطفل يطلق في لغة العرب على الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه<sup>(١)</sup>.  
وقد اتفق الفقهاء على أن البلوغ يكون بالاحتلام وبالسن، وإن اختلفوا في تحديد سن البلوغ<sup>(٢)</sup>.

لكن الشريعة الإسلامية لم تقرر للطفل حقوقاً فقط بعد الولادة، وإنما قررت له حقوقاً قبل ذلك، وهو جنين في بطن أمه، بل أكثر من ذلك جعلت له حقوقاً قبل أن تحمل به أمه؛ كحقه في اختيار أمه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)<sup>(٣)</sup>، وحقه في ألا يقع خارج مؤسسة الزواج، فمن حق الجنين أن لا يوجد إلا في علاقة شرعية آمنة يخرج فيها الطفل بين أبوين شرعيين، فيعيش كما يعيش عموم الناس، ولا ينشأ بسبب علاقة آثمة يتجرع مغبتها طيلة حياته، وأما حقوقه، وهو جنين، فأبرزها ما يأتي:

#### أولاً: الحق في الحياة:

للمجنين الحق في الحياة، فلا يجوز التعرض له بقتل أو إجهاض، ما دام قد نفخ فيه الروح؛ لأنه إنسان، والاعتداء عليه محرم مجرم شرعاً، وصيانة لحق حياة الجنين أسقطت الشريعة عن أمه العبادات التي تضر به؛ فأباح لها الفطر في رمضان، وحكمت بتأخير ما قد تستحقه من عقوبة حال الحمل حفاظاً عليه، كما في قصة

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٠١/١١)، مادة (طفل).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤٠٥/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم (١٩٦٨). وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٤/١).



الغامدية عليه السلام (١).

### ثانياً: الإنفاق عليه:

فيجب على ولي الطفل أن ينفق على أمه لأجله، لو كانت مطلقة بإجماع العلماء<sup>(٢)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، والإنفاق على الأم هنا هو إنفاق على الولد، وإنما أسند إلى الأم؛ لأن الغذاء يصل إليه عن طريق دمها.

### ثالثاً: حقه في الحماية من الضرر:

من حق الأبناء أن يأتوا للموجود أصحاء خالين من العلل التي من الممكن تفاديها، فيجب التحرز من الأمراض الوراثية التي قد تظهر على الأبناء بعد ولادتهم، ويجب على الأم تجنب أكل ما يضر جنينها من الأدوية والأطعمة، وعليها أن تحرص على التغذية الجيدة، وهذا كله مندرج تحت قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>، الذي يعد إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي تُحكّم في نطاق كبير من الفقه الإسلامي، ولأن الأم مؤتمنة على طفلها، ومن واجب الأمانة ألاّ تجرّ على طفلها ضرراً بسبب تقصيرها في فعل شيء يضره، أو ترك شيء ينفعه.

### رابعاً: حقوقه المالية:

للمجنين حقوق مالية، منها: الحق في الإرث؛ فلو مات أحد مورثيه، وهو لا يزال

(١) أخرجها مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٣٢/٨).

(٣) أخرج ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، وصححه الألباني.

حملا، وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة، لم يعطوا كل المال، بغير خلاف<sup>(١)</sup>، ومن حقوقه المالية: أن تقبل الوصية له، فتحفظ حتى يخرج<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### حقوق الطفل بعد الولادة

كفلت الشريعة للم طفل في المرحلة من الولادة إلى سن البلوغ جملة من الحقوق، ومنها:

أولاً: حق الرعاية النفسية والصحية:

ويتجلى صون هذا الحق من خلال ما يأتي:

١ - حقه في الرضاعة: فيلزم الأم الخالية من العذر الشرعي إرضاع مولودها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وعلى وليه نفقة هذا الإرضاع، ولو طلق أمه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وقد اعتنت الشريعة بالطفل في مرحلة الرضاعة؛ لكونها الأساس في ترسيخ طباع الطفل التي سوف تتجلى في سلوكياته لاحقاً، وتكون مؤشراً على صحته النفسية. وأكدت الدراسات الطبية الحديثة ما ذهبت إليه الشريعة من أهمية الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل، ففي تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف» «إن تشجيع الرضاعة الطبيعية في العالم الثالث من شأنه أن ينقذ حياة ما يقارب من ١,٥ مليون

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٨٢/٦).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٨٠/٦).

رضيع سنوياً، فالرُّضع الذين يتغذون بزجاجة الإرضاع غير المعقمة التي تحتوي عادة على مسحوق الحليب المجفف والمخفف بالماء غير النقي هم الأكثر عرضة للموفاة في منزلة الطفولة»<sup>(١)</sup>.

٢ - الحضانة: ويقصد بها حفظ المولود بقيام الأم بالعناية بنظافته، وطعامه، ومداواته، وملاعبته، وغيرها من الأمور التي لا يستطيع أن يستقل بها بنفسه، وقرر الإسلام في سبيل الصحة النفسية للطفل، أن تكون حضنته من حق الأم في حالة الطلاق؛ الحاجة الطفولة المبكرة للمحنان والرعاية.

٣ - العدل بين الأولاد: ولما كان التمييز بين الأبناء، وتفضيل بعضهم على بعض في المعاملة عاملاً مهماً في التأثير السلبي على الناحية النفسية سواء له أو لإخوته، دعا الإسلام للعدل مع الأبناء، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواح: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة<sup>(٢)</sup>.

٤ - حق اللعب: فالطفل يحتاج إلى ممارسة اللعب، وحرمانه منه حرمان من حق فطري يميل إليه الأطفال عادة، وفي مراعاة النبي ﷺ لهذه الحاجة النفسية تحكي عائشة رضي الله عنها: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبيشة يلعبون

(١) انظر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لعبد العزيز عبد الهادي ص (١٢٢ - ١٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المبة، باب: الإشهد في المبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب المبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة، رقم (١٦٢٣).

في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم<sup>(١)</sup>.

٥ - حسن المعاملة: فالطفل بحاجة إلى معاملة حسنة تحفظ له كرامته، وتُعزّز من شخصيته، فسوء التعامل معه وتحقيره له أثر سلبي عليه؛ ولهذا حثّت الشريعة على التعامل الرحيم مع الصغار، كما قال الرسول ﷺ: (من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا)<sup>(٢)</sup>، وكان النبي ﷺ يُقبل الصبيان، ويرحمهم، ويقول: (من لا يرحم لا يرحم)<sup>(٣)</sup>، بل إنه كان يُصلي، وهو حامل أمّامة بنت الربيع، ابنة بنته زينب ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٤)</sup>.

٦ - حق التربية والتعليم: لعل أبرز ما يدين رسالة الأسرة في تربية الأطفال قول النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)<sup>(٥)</sup>؛ فإن في هذا إشارة لما يمكن للأبوين القيام به في مجال تربية الطفل، فإن كانا يؤثران في تغيير فطرة التوحيد في نفسه، وتكوين عقيدة بديلة لديه يؤمن بها، ويحاج عنها؛ فإنهما حتماً أكثر قدرة في مواضع التربية الأخرى التي يتعرّض لها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم،

كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في النصيحة، رقم (٤٩٤٣) وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبله، رقم (٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب

الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة، رقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب

المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٨)، ومسلم،

كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

الطفل على أيدي أبويه مما هو أقل ضرورة من الفطرة.

والتربية والتعليم حقان للأبناء على أوليائهم ؛ ولذا جاء أمر الإسلام بالتعليم عموماً، وهو يشمل الأبناء، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (علموا، ويسروا، ولا تعسروا)<sup>(١)</sup>. أي: علموا الناس ما يلزمهم من أمر دينهم، واتبعوا في تعليمهم اليسر لا العسر؛ بأن تسلكوا بهم سبيل الرفق في التعليم (ولا تُشدّدوا عليهم، ولا تلقوهم بما يكرهون؛ لئلا ينفروا من قبول الدين واتباع الهدى)<sup>(٢)</sup>.

كما جاء الأمر للآباء بتعليم أبنائهم بعض الأمور ومنها ما ورد في قوله ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين)<sup>(٣)</sup>، ففيه وجوب تعليم الآباء للأبناء أمور الصلاة في صغرهم، وكان رسول الله ﷺ يُعلّم الأطفال، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أنه ركب خلف رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (يا غلام، إني مُعلّمك كلمات: أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفّت الصحف)<sup>(٤)</sup>، ومما يدل لكون التربية حقاً للأبناء قول الله تعالى: ﴿يُنَاقِشُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦)، يقول

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٥٥٦)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٧٤٤/٢).

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٣٢٨/٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

علي ﷺ : أي : علموهم وأدبوهم<sup>(١)</sup>.

ومن أعظم واجبات التربية وأكثرها ضرورة : توجيه الأطفال ، وتربيتهم على الإيمان بالله ، وتعزيز مراقبته في السر والعلن ؛ يقول تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (الحديد : ٤) ، وكذا تنشئتهم على تأدية العبادات لتحقيق الصلة بينهم وبين خالقهم ، سبحانه ، وليتعودوا عليها ، ولهذا يقول النبي ﷺ : (مُرُوا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع)<sup>(٢)</sup> فيؤمر الصبيان بالصلاة ، وإن كانت غير واجبة عليهم حتى يتعودوا عليها ، ومن أصول تربيتهم : تعريفهم بالشوابت من أحكام الإسلام التي لا تقبل التنازل كالعقائد الأساسية ، والأركان العملية ، والمحرمات اليقينية ، وتنشئتهم على فعل مكارم الأخلاق وترك مساوئها.

#### ٧ - الحقوق المالية للم طفل :

للطفل حقوق مالية تتضمن تمتعه بحياة طبيعية ، ومن ذلك : النفقة والسكن ، فأوجب الشريعة على ولي الطفل أن ينفق عليه ، ويسكنه ، ويقوم بكافة حاجاته المادية ، وحرمت الشريعة التفريط في شيء من ذلك ، كما في قول النبي ﷺ : (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)<sup>(٣)</sup> ، كما أمرت الشريعة الأم بحضانة الأطفال ورضاعتهم ؛ ليتكامل العملان في تربية معتدلة متوازنة ينشأ فيها الطفل في جو أسري صحي تربوي. ومن حقوق الطفل المالية : حقه في الميراث ، فالطفل له ذمة مالية ، ولو كان غير مميز ، فلو مات أحد مورثيه ، فإنه يرث ، ويقوم أحد أوليائه بالولاية على ماله

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، رقم (٨٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، رقم (٩٩٦).

حتى يبلغ ويرشد، فيسلم له ماله.

هذه بعض حقوق الطفل، وثم حقوق أخرى، كالعقيدة، والختان، والتسمية، والنسب، وكلها مكفولة له بحكم الشارع لا يستطيع أحد أن ينتهكها إلا بعدوان يتفق الجميع على مخالفته للشرع.

\*\*\*

### **بيان ما يميز حقوق الأطفال في الإسلام**

تُميّز الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الطفل، له مظاهر متعددة، منها: كفالة الشريعة لحقوق أغفالتها القواعد الدولية، كحق الطفل في حسن اختيار كل من الأبوين للآخر، والنهي عن الإنجاب خارج مؤسسة الزواج، وحق الطفل اليتيم، وحق الجنين، وحق الرضاعة، والحق في التنشئة الإيمانية، وحماية عقيدته، وحقه في التمتع بنسب صحيح معروف.

كذلك من تُميّز الشريعة رفضها حقوقاً أقرتها القواعد الدولية، كحق التبني لما فيه من المنّة وضياح النسب، ومن ذلك: كفالة تلك القواعد للطفل حق تغيير عقيدته، والتمرد على والديه، ومساواة الطفل غير الشرعي بالطفل الشرعي، فهذه جملة من الحقوق تهدم ولا تبني، وتقود للتشرد والشقاء، وليس للسكن والسعادة والهناء.

وهناك حقوق وافقت القوانين الدولية فيها الشريعة الإسلامية، كحق الحياة، والإنفاق، والمساواة، والتعليم، وحسن المعاملة، ومراعاة الظروف الخاصة وغيرها<sup>(١)</sup>. إن التميّز في النظام الإسلامي لا ينفي أن القوانين الدولية قد نصت على حقوق

---

(١) انظر: حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي، لناهد عبد الوهاب ص (١٢٠ - ١٢٢)، وحقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (١٧٨ - ١٧٩).

## حقوق الإنسان

لم تكن في الشريعة نصوص تقرها أو ترفضها، وهي متعلقة بالمصالح المرسلة التي إن لم تخالف الشريعة كانت معتبرة، ومن تلك الحقوق منع عمل الأطفال في القطاع العسكري، وتحديد سن معينة لمشاركتهم في المهن.

\*\*\*

أخي الطالب / أختي الطالبة:

للتوسع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد العزيز عبد الهادي، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

٢ - حماية حقوق الأطفال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وسيم حسام الدين الأحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٩م.

\*\*\*